

ت.ج-01	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات برامج التعليم الجامعي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	إدارة البرامج الأكاديمية لمرحلة التعليم الجامعي	
1 من 1	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسنول: نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية	

إجراءات السياسة رقم (1) - إدارة البرامج الأكاديمية لمرحلة التعليم الجامعي

(1) تسند عملية تنفيذ هذه السياسة بشكل جزئي إلى أعضاء هيئة التدريس من خلال لجنتين يقوم نائب مدير الجامعة باختيار رؤسائهما:

أ- لجنة البرامج : تتكون لجنة البرامج من ممثلين عن كل كلية من كليات الجامعة (فيما عدا كلية الطب والعلوم الصحية). وتقوم هذه اللجنة بمراجعة مقترحات إنشاء أو تعديل البرامج الأكاديمية والموافقة عليها ووضع برنامجاً للمراجعة الدورية الخارجية للبرامج الدراسية بهدف تحقيق ما يلي :

- 1- ضمان تماشي كل برنامج أكاديمي وأجزاء مكوناته مع المعايير الأكاديمية الدولية المتعارف عليها ومع المتطلبات القانونية للدولة الخاصة ببرامج التعليم العالي ورسالة الجامعة.
- 2- موازنة أثر البرنامج الأكاديمي فيما يتعلق بالموارد المتاحة بالجامعة وعلاقته بالبرامج الأخرى في الجامعة والدولة.
- 3- التأكد من ملائمة جميع البرامج الأكاديمية للاحتياجات المجتمعية ومتطلبات سوق العمل.

ب- لجنة التعليم الجامعي العام: تتكون لجنة التعليم الجامعي العام من ممثلين عن كل كلية من كليات الجامعة (فيما عدا كلية الطب والعلوم الصحية). تقوم هذه اللجنة بمراجعة المقترحات الخاصة بإنشاء أو تعديل مساقات التعليم الجامعي العام والموافقة عليها ووضع برنامجاً للمراجعة الدورية الخارجية لبرنامج التعليم العام لتحقيق ما يلي:

- 1- ضمان أن يتوافق برنامج التعليم العام مع المعايير المتبعة في برامج التعليم الجامعي العام في الجامعات البحثية المعترف بها دولياً، وأن يحقق متطلبات الجامعة.
- 2- دعم وتعزيز تنفيذ برنامج التعليم العام على مستوى الكليات فيما يتعلق بتصميم المساقات وموادها التعليمية، وجدولة المساقات، والتنسيق والتعاون بين الكليات، والتطوير والتقييم الدوري للمساقات، وتقييم مدى تحقيق الطلبة للمخرجات التعليمية لبرنامج التعليم العام، وتحديد سبل تعزيز الممارسات المتبعة في إدارة برنامج التعليم العام.
- 3- نشر الطرق الفاعلة في تدريس وتصميم المناهج التعليمية بين أعضاء هيئة التدريس الذين يدرسون مساقات التعليم الجامعي العام.

(2) يتولى نائب المدير عرض ومناقشة نتائج عمليات المراجعة وتعديل البرامج حسب السياسات والإجراءات ذات الصلة (إنشاء أو تعديل برامج أكاديمية ومكوناتها ورفع تقارير حول الجودة والمعايير) مع الوحدات الأخرى بالجامعة حسب ما تقتضي الحاجة.

(3) يحتفظ مكتب المسجل العام بسجل من كل القرارات الخاصة بإنشاء أو تعديل أو إيقاف البرامج الأكاديمية وينعكس ذلك بتدوينه في دليل البرامج الأكاديمية الذي يحدّث دورياً وينشر بالتعاون مع مكتب نائب المدير.